إجراءات الحجز والتنفيذ على

حصص ملكية المنفذ ضده

في الشركات

بناء على نظام التنفيذ ولائحته ونظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ

إعداد

خالد بن جارالله بن عبد الرحيم القاضي المالكي

محكمة التنفيذ بمكة المكرمة

١٤٤٠هـ

تمهيد: قبل البدء في بيان إجراءات التنفيذ على حصص ملكية المنفذ ضده في الشركات، يحسن بيان أنواع حصة الشريك في الشركات، ويمكن إجمالها على النحو التالي[1]:

١- أن تكون حصة الشريك عينية أو نقدية.

٢- أن تكون عملاً.

٣- أن تكون حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر.

٤- أن تكون مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال.

٥- أن تكون حقًّا له لدى الغير.

٦- أن تكون أسهماً (كما في شركة المساهمة)[2].

وبعد بيان أنواع الحصص فإننا سنحصر بحثنا في حصص الشريك العينية أو النقدية وكذلك الأسهم؛ لكونها الأكثر عَرضاً والأهم ذِكراً .

❖ موقع حصص الشريك في الشركة وطرق التنفيذ عليها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون حصة الشريك (المنفذ ضده) في الشركة جزء أساس من كيان مشترك يملكه معه أشخاص آخرون، كأن تكون حصته مثلاً: مالاً أو عيناً، وهي جزء من رأس مال الشركة، والتنفيذ عليها سيؤثر سلباً على باقي الشركاء ويضر بحصصهم واستمرار شركتهم.[3]

---

(١) انظر المادة الخامسة والسادسة من نظام الشركات.

(٢) انظر المادة ٥٢ من نظام الشركات.

(٣) انظر الفقرة ١ من المادة ٨ من نظام الشركات، وانظر شرح نظام التنفيذ للشبرمي (ص٢٣٢).

فالإجراء هنا: أن يتم الحجز والتنفيذ على الربح العائد من حصة المدين (المنفذ ضده) ولا يجوز التنفيذ على حصته؛ مراعاة لمصلحة بقية الشركاء لأن المساس برأس مال الشركة من شأنه الإطاحة بها وإلحاق الخسارة والانهيار بها.[١]

ويقوم قاضي التنفيذ عندئذ بـ: الكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين (المنفذ ضده) في الشركة ونوعية رأس المال فيها، والتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة. ثم يصدر أمراً لمحاسب الشركة بالحجز على الأرباح العائدة من حصة المدين (المنفذ ضده) وفقاً لإفادة وزارة التجارة.[٢]

الحالة الثانية: أن تكون حصة الشريك (المنفذ ضده) في الشركة مثلا: عبارة عن أسهم قابلة للتداول وبيعها لا يضر بالشركاء الآخرين.[٣]

فالإجراء هنا: أن يتم الحجز والتنفيذ عليها.[٤]

ويقوم قاضي التنفيذ عندئذ بـ: الكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدرا حصة المدين (المنفذ ضده) في الشركة، وعدد الأسهم المملوكة له، ثم يأمر بالحجز عليها والتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة ثم ببيعها بعد اتخاذ الإجراءات النظامية لبيع أموال المدين من خلال الجهات المخولة ببيع أسهم المدين.[٥]

---

(١) انظر الفقرة ١ من المادة ٨ من نظام الشركات، وانظر شرح نظام التنفيذ للشبرمي (ص٢٣٣).

(٢) انظر الفقرة ١ من المادة ٦٢ من نظام التنفيذ، وانظر شرح نظام التنفيذ للشبرمي (ص٢٣٣).

(٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨ من نظام الشركات، انظر شرح نظام التنفيذ للشبرمي (ص٢٣٣).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر الفقرة ١ من المادة ٦٢ من نظام التنفيذ، وانظر الفقرة ٢ من المادة ٨ من نظام الشركات، وانظر شرح نظام التنفيذ للشبرمي (ص٢٣٣).

وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٨ من نظام الشركات على: (أن للمساهمين في شركات المساهمة غير المدرجة الأولوية في شراء تلك الأسهم).

- الإجراءات السابقة تتعلق بالحجز التنفيذي، وأما الحجز التحفظي بمعنى منع المدين (المنفذ ضده) من التصرف الناقل لملكية حصته في الشركة فيجوز لقاضي التنفيذ أيا كانت حصة المدين أن يكتب القاضي لوزارة التجارة أو الصناعة حسب الحصة المملوكة للمدين للإفصاح عنها نوعاً وقدراً وقيمة، ثم يؤشر على سجلها بمضمون الحجز – بمعنى: يمنع المدين من نقل حصته والتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الوقف أو نحو ذلك– وليس معنى ذلك أن يجمد حصة المدين من رأس مال الشركة تجميداً يمنع الشركة من ممارسة كافة صلاحياتها مما يؤدي إلى انهيارها.[1]

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) انظر الفقرة ١ من المادة ٦٢ من نظام التنفيذ، وانظر شرح نظام التنفيذ للشبرمي (ص٢٣٣).